له الرجل المناظر له كل امراة لك فيها هذه الدار طالق ثلاثا فاذا قال
ذلك دخل الشهود فنظروا اليها في هذه الدار وشهد واعليه ذلك
قال وان اقام بعض الشهود اثنين منهم في الدار معها جماعة من النسا
وبعضهم يكون بحضرة المناظر له فهو جود قلت رجل طلق امراته
ثلاثا وله عليها دين محمد هذا ذلك وحلف لها عليه فاراد ان تاه
بنفقة عدتها وتجعل ما تاخذه منه بسبب نفقة العدة قصاصا
عما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف في كتاب الحيل
لها ذلك قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله ما انقضت
عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال لها ان تحلف على ذلك
تنوي شيا غير ذلك ويسعها هذا ولا شيء عليها في المسئلة
التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول قد تزوجت عليها
وان المراة التي تزوجتها في هذه الدار قد فارقتها منذ شهر
فاذا قال ما فعلت هذا قال له فتخرج المراة التي ذكرت انك تزوجتها
اليك فاذا قال نعم اخرجوا امراته منكرة مع جماعة من النسا حتى
لا يعرفها ثم يقول له قل لكل امراة لي في هذه الدار طالق ثلاثا
فاذا قال ذلك طلقت امراته ويشهد عليه بذلك وتسفر المراة بحضرهم
قال وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامراته انت
طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخالعك وخالعت المراة بعتق
مملوكها وبصدقها اياها ان سالته الخلع قبل الليل فجاءها الخ
فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت المراة لزوجها اني
اسالك الخلع فقال ابو حنيفة لزوجها قل خالعتك على الف درهم
تعطينها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رحمه الله ثم قولي
لا اقبل فقالت لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد
بر كل واحد منكما في يمينه ولم يحنث قلت فلو كان امر المراة ان
تقنع جميع ما عندك من النسا فيمضي ذلك اليوم وليس عندها شيء
مما كانت تحتشم قال لا ولكن كان في اليمين كل شيء تملكه الى ثلاثين
سنة وهو الماكين فلم يكن لها في ذلك حيلة وسيل ابو حنيفة رض

الم

الرجل عن رجلين اخوين تزوجا اختين فتزوجت امراة كل واحد منهما
الى الاخر ان يطيها ولم يعلما بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة
وسالوه الحيلة في ذلك قال ابو حنيفة يطلق كل واحد منهما امراته
تطليقه واحدة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي وطيها
ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي
وطيها وسيل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذ واستاعه
وخلفوه بالطلاق والعتاق ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوه منه شيا
ابدا فشكا ذلك الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي الذي
هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلفوه ان لا
يذكرهم فان اردتم ان يوجر وا فيه ويترد واعليه ماله فلا يحدث فلا
تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم
او داره ثم يخرجون واحدا واحدا ثم يقول للصوت منه هذا
منهم قال ابو حنيفة للمروق منه كلما مر بك واحد من القوم فسالك
القول هذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل
ليس منهم فعلوا ذلك فظهر الرجل على ماله ولم يحتشر ذكروا انه اتاه
رجل في الليل فقال له قد جيتك في امر لزمني وانا مستغيث بك
فقال وما هو قال قد وقع بيني وبين اهل بيتي شر قتالا فاسكت
عن ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ان هي لم تكلمني قبل الصبح
قد جمعت عليها اهلها وغيرهم وكلموها في ذلك وسالوها ان تكلميني
فابت قال ولست امن ان اصبح فتطلق امراتي فقال ابو حنيفة اذهب
الى منزلك فقل لها وليك الدين سالوها ان تكلمك تكلمها وكلامها
اهون عليها من التراب هذه المبذلة بنت المبذلة واسمعها في نفسها
وفي ابيها كلاما فانها سوف تجيبك فان قالت لك بل انت المبذل وابوك
وانك قد برزت وسقطت عن اليمين فذهب فقال لها ما قال ابو حنيفة
فردت عليه الكلام فقالت له انت المبذل وابوك وكيت وكيت فعاد الى
ابي حنيفة فاخبره فقال له قد كلمتك وسقطت عنك اليمين وهذه
مسايل من التركة وقد يتقدم بعضها قلت ارايت شريكين يقال لاحدهما